

قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٦

بتسجيل صندوق الادخار للعاملين

بهيئة الأسعاف المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في

مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام

الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في

الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بهيئة

الأسعاف المصرية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل

لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/١٠/١٧ .



٤٦٠٧٦

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الادخار للعاملين بهيئة الأسعاف المصرية ومقره الرئيسي / ١٥٧

شارع البحر الأعظم - أمام قسم الجيزة - مدينة الجيزة - محافظة الجيزة (ويجوز

اتخاذ مقرات متعددة بالمحافظات المختلفة حسب الأحوال والامكانيات المادية بعد

١٢٥١٧

(إخطار الهيئة بذلك) بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .
مادة ثمانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة
نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم
إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي
كالتالي:-

- ١- رسم الانضمام بواقع ٣% من الأجر الشامل .
 - ٢- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
 - ٣- مساهمة الجهة بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) ولمرة واحدة
عند التأسيس .
 - ٤- ٥% من قيمة الخدمات بأجر وتحصل سنوياً .
 - ٥- ٢% على العقود والمعاملات المالية التي تجريها الجهة .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب
بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة
التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار سنوي
لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم
إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد
والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها
شهوراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



٤٦٠٧٦

١

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية بواقع رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة إدارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ عشرون ألف جنيه .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو في حالات

انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته بالإضافة إلى ٢٥% من الرصيد الختامي المقابل لمساهمة الجهة لدى النظام في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى النظام في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية .

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك

انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو

- أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف

المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة

بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة

وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ،



٤٦٠٧٦

١

وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق.

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١